

الخلافا

[589] دليلنا: عموم الاخبار (1)، والمنع يحتاج إلى دلالة. مسألة 17: لم ينص

أصحابنا على شيء من جعل اللقط والضوال إلا على إباق العبد، فانهم رويوا أنه إن رده من خارج البذل استحق الاجرة أربعين درهما، قيمتها أربعة دنانير، وإن كان من البذل فعشرة دراهم قيمتها دينار، وما عدا ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة (2). وقال الشافعي: لا يستحق شيئا من الاجرة على شيء من ذلك، إلا أن يجعله له الجاعل، سواء كانت قيمته قليلا أو كثيرا، معروفا كان برد الضوال أو لم يكن، من بعيد رده أو من قريب (3). وقال مالك: إن كان معروفا برد الضوال، وممن يستاجر لذلك، فإنه يستحق الجعل. وإن لم يكن معروفا، فلا يستحق الجعل (4). وقال أبو حنيفة: إن كان ضوالا أو لقطه فإنه لا يستحق شيئا. وإن كان آبقا فردته من مسيرة ثلاثة أيام، وكان ثمنه أربعين درهما وزيادة استحق أربعين درهما، وإن نقص أحد الشرطين، فإن جاء به من مسيرة أقل من ثلاثة أيام فبحسابه، فإن كان من مسيرة يوم ثلث الأربعين، وإن كان من مسيرة يومين ثلثي الأربعين. وإن كان قيمته أقل من أربعين، فقال أبو حنيفة، ومحمد: ينقص من قيمته درهم ويستحق الباقي، إن كان قيمته أربعين، فيستحق تسعة وثلاثين، وإن _____ (1) الكافي 5: 137، والتهذيب 6: 389، والاستبصار 3: 67 (باب اللقطة والضالة). (2) التهذيب 6: 398 حديث 1203. (3) الام 4: 71، والمجموع 15: 114 و 118، وكفاية الاخير 1: 193، والوجيز 1: 240، ومختصر المزني: 136، والسراج الوهاج: 318، ومغني المحتاج 2: 429، والمغني لابن قدامة 6: 381. (4) جواهر الاكليل 2: 200، والخرشي 7: 64، والشرح الصغير في هامش بلغة السالك 2: 292 - 293، والمحلى 8: 206.